



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

مدونة سلوك للإعلام الرقمي في مصر



صادرة عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

قائمة المحتويات

2	الغرض
2	نطاق التغطية
3	التعريفات
5	المرجعية
7	الأساس المنطقي للمدونة
8	المبادئ العامة للمدونة
10	الارشادات الأخلاقية
10	1. المعلومات المضللة
11	2. استخدام الذكاء الاصطناعي
12	3. الخصوصية
14	4. خطابات الكراهية
15	5. المحتوى المخالف
15	6. التعامل مع قضايا الأطفال
16	7. التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي
17	8. التعامل مع قضايا الانتحار
18	9. الفصل بين الوقائع والآراء
18	10. تنظيم البث المباشر
19	11. حماية المصادر
19	12. تصحيح الأخطاء
20	13. آليات الإبلاغ والحذف

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

الغرض

يتمثل الغرض من هذه المَدونة تقديم مبادئ توجيهية وإرشادات لممارسي الإعلام الرقمي، بما في ذلك الصحفيين والإعلاميين والمؤثرين، وتنظيم عملية تداول المعلومات من خلال تشجيع المخاطبين بهذه المَدونة الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية. وقد أعدت هذه المَدونة من قبل مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية حاصلة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في إطار عملها الساعي إلى تعزيز التربية الإعلامية ومكافحة المعلومات المضللة، ودعم بيئة رقمية تحترم حقوق الإنسان. وتوضح مَدونة السلوك التوقعات التي نتوقعها ليس فقط من ممارسي الإعلام الرقمي، ولكن أيضًا التوقعات التي ننتظرها من أنفسنا.

كما تحدد هذه المَدونة التصرفات والسلوكيات التي يجب التحري بشأنها أثناء نشر الأخبار والآراء في الفضاء الرقمي. وتستهدف المَدونة تحفيز الآخرين أثناء عملية تداول المعلومات، ونأمل أن تُستخدم هذه المَدونة على نطاق واسع والبناء عليها وتطويرها. ولا تُعد هذه المَدونة بأي حال بديلًا عن أي كود إعلامي أو أخلاقي أو ميثاق شرف إعلامي صادر عن أي مؤسسة حكومية أو المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

نطاق التغطية والتطبيق

يشمل نطاق تغطية هذه المَدونة الفضاء الرقمي بكافة أشكاله بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. وبينما تهدف هذه المَدونة معالجة تداول وتلقي والتماس المعلومات على المنصات الرقمية، إلا أنها تنطبق أيضًا على المؤسسات الأكاديمية، والمجتمع المدني، والمؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي، والمؤسسات الإخبارية والإعلامية الحكومية والخاصة.

📌 **الصحيفة:** كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يحتوي على مواد إعلامية، أخبار، تحليلات، ومقالات رأي يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون مهنيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص.

📌 **الصحفي:** من يُمارس بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة أو دورية يومية تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، ويعمل على نشر المعلومات والأخبار عبر الوسائل المكتوبة، المسموعة، المرئية، أو الرقمية ويتقاضى عن ذلك أجرًا ثابتًا بشرط ألا يُمارس مهنة أخرى.

📌 **الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني:** كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلوكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريون عامة أو خاصة.

📌 **ممارسي الإعلام الرقمي:** الفاعلون الذين يقومون بإنتاج، إدارة، نشر المعلومات، أو تحليل المحتوى عبر المنصات الرقمية على الإنترنت. ويشمل ذلك الصحفيين، والمؤثرين، والمدونين، وصناع المحتوى المرئي، وناشري الوسائط خلال الإنترنت، وغيرهم من الممارسين على المنصات الرقمية.

📌 **المؤثرون:** هم منشئو المحتوى ولديهم حضور رقمي قوي وجمهور واسع على منصات التواصل الاجتماعي، ويمتلكون القدرة على توجيه آراء، سلوكيات، وقرارات الشراء لدى متابعيهم في مجالات محددة وغالبًا ما يعلنون أو يبيعون المنتجات بشكل منتظم، وغالبًا ما يشمل المؤثرون ممثلين وموسيقيين ورياضيين وشخصيات عامة أخرى. تسمح لهم مكانتهم كمشاهير بجذب جمهور متنوع ويمكن أن تصل تأييداتهم إلى جمهور عريض بسرعة

📌 **البيانات الشخصية:** هي أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى. تشمل الأمثلة على هذه البيانات: الاسم، الصوت، الصورة، الرقم التعريفي، المحددات عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، الصحية، الاقتصادية، الثقافية، أو الاجتماعية.

📌 **المحتوى:** أي بيانات تؤدي منفردة أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى.

📌 **المعلومات المضللة:** هي معلومات تُنشر عن قصد، بهدف الضرر والإساءة لشخص أو مجموعة اجتماعية أو مؤسسة أو دولة. ويتم استخدام المعلومات المضللة عموماً للإشارة إلى المحاولات المتعمدة (المخطط لها بعناية في كثير من الأحيان) لإرباك الأشخاص أو التلاعب بهم من خلال تقديم معلومات كاذبة.

📌 **المعلومات الخاطئة:** معلومات زائفة ولكن لا يجري إنشاؤها أو نشرها بقصد إلحاق أي ضرر

📌 **المعلومات الضارة:** المعلومات التي تستند إلى وقائع حقيقية، ولكن يتم التلاعب بها من أجل إلحاق الضرر بشخص أو مؤسسة أو دولة.

📌 **التزييف العميق:** المقاطع المصورة أو الصور أو التسجيلات الصوتية التي يتم تعديلها أو إنشاؤها باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتُقدّم للجمهور على أنها محتوى حقيقي في حين أنها تحتوي على معلومات مضللة

📌 **خطابات الكراهية:** أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية.

📌 **التلاعب الرقمي:** هو تغيير المحتوى عن شكله الأصلي عن طريق حذف أو إضافة أي شيء إليه

📌 **العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي:** أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة،

بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

📌 **التنمر:** كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسبب إلى المجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

📌 **المعالجة الإلكترونية:** أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

المرجعية

تستند مَدونة السلوك إلى التشريعات السارية ضمن الإطار القانوني المصري، بالإضافة إلى الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر والتي يصبح لها قوة القانون الداخلي بعد نشرها، بما في ذلك المادة (93)¹ والمادة (151) من الدستور². كما أسست مبادئ هذه المَدونة على أحكام بعض القوانين الموضحة كالتالي.

📌 القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية والذي ينص في المادة الثانية منه على أنه "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً".

¹ تنص المادة 93 من الدستور علي انه " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

² تنص المادة 151 من الدستور علي أنه " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة."

القانون رقم (189) لعام 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، لتجريم أفعال وممارسات التنمر.

الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وتعديلاته المختلفة ولائحته التنفيذية.

قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 وخاصة المادة الرابعة فيه والتي تنص على " يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

بالإضافة إلى السياسات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية لتنظيم المحتوى في الفضاء الرقمي بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي استهدفت في المحور الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إصدار مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، ومن بينها الإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي، بما يضمن تنظيم ممارسة حرية التعبير دون التعدي على حريات الآخرين، والاستفادة من التجارب الدولية وفقاً للدستور والتزامات مصر الدولية.

وتعد هذه المدونة مكملاً للآتي:

- الأكواد والضوابط للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
- ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني
- ميثاق الشرف الصحفي

الأساس المنطقي لهذه المَدونة - Rationale



ظهرت الحاجة إلى مَدونة سلوك في الفضاء الرقمي نتيجة تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مصر، فهناك نحو 96.3 مليون شخص يستخدمون الإنترنت في مصر وفقا لإحصائيات يناير 2025، وهو ما نسبته 81.9 بالمائة³. وقد أفضى ذلك إلى انتقال متزايد من المنصات الصحفية والإعلامية التقليدية إلى المنصات الرقمية الحديثة، وما يصاحبها من تنوع في أشكال إنتاج وتداول المحتوى.

وفي هذا السياق، يمكن أن تُعد مَدونة السلوك في المجال الرقمي بمثابة الإطار العام الذي يهدف إلى إحداث توازن بين الحق الأساسي في حرية التعبير والذي يشمل حرية الإعلام والصحافة وحرية الرأي وبين ضرورة تحلي الإعلام بالمسؤولية. لذلك فإن الامتثال للأحكام الواردة في هذه المَدونة قد يحقق الآتي:

📌 تدارك الفجوة الحالية المتمثلة في غياب مَدونة سلوك للإعلام الرقمي، والذي ساهم في انتشار المعلومات المضللة وأتاح فرصة للتداول الخاطئ للمعلومات. لذلك تحاول هذه المَدونة أن تمثل بوصلة لممارسي الإعلام الرقمي لتجنب الأخطاء المهنية أثناء تداول ونشر والتماس وتلقي المعلومات.

📌 تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية، بما في ذلك الثقافة الرقمية، حيث تهدف الدراية الإعلامية والمعلوماتية إلى إمداد المواطنين بالمهارات اللازمة للتعامل بفعالية ومسؤولية مع وسائل الإعلام. فهي تمكّن الأفراد من التفكير النقدي في المعلومات والمحتويات الإعلامية المختلفة، سواء عند الاطلاع على الإعلام التقليدي أو استخدام الأدوات الرقمية. ويسهم ذلك بدوره في إعداد مواطنين فاعلين قادرين على المشاركة الإيجابية في الحياة العامة.

📌 تمكن هذه المَدونة ممارسي الإعلام الرقمي من تطوير إرشادات توجيهية ومبادئ أخلاقية من شأنها إعادة ضبط التصرفات والسلوكيات في المجال الرقمي.

³ Digital 2025: Egypt, Available at the following link: <https://datareportal.com/reports/digital-2025-egypt>

رغم أن هذه المَدونة مُوجهة إلى ممارسي الإعلام الرقمي بشكل أساسي، لكنها في الوقت نفسه تجعل المواطنين قادرين على التفكير النقدي، وعدم استقبال المعلومات المتداولة في الفضاء الرقمي دون تفكير.

المبادئ العامة لمَدونة السلوك

تتضمن هذه المَدونة مجموعة مبادئ تمثل المرتكزات الذي بنيت عليها هذه المَدونة وهذه المبادئ كما في الشكل أدناه.



1. **الاحترام:** احترام حق الجمهور في معرفة الحقيقة، مع الاعتقاد في الوقت ذاته بأنه لا أحد يملك احتكارًا للحقيقة.

2. **المنع وعدم التحريض:** منع كافة أشكال التمييز أثناء تداول المعلومات بناءً على أي اعتبارات والتقييد بنص المادة 53 في الدستور المصري عند مراجعة أي محتوى قد يتضمن تمييزًا. والتحري عن خطر تشجيع التمييز أو التعصب، سواء كان ذلك بوعي أو دون قصد. إضافة إلى بذل قصارى جهدها لعدم التحريض على الكراهية أو عدم المساواة على أسس عرقية أو وطنية أو دينية أو الإعاقة الجسدية والعقلية. كما يُحظر تمامًا التحريض على الأفعال الإجرامية أو العنف.

3. **الحماية:** حماية الحق في حرية المعلومات ونشرها، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

4. **النزاهة:** يحظر على الصحفي أو ممارس الإعلام الرقمي، إساءة استغلال منصبه، ولا يجوز له التعامل مع قضايا قد تؤدي إلى ربح شخصي، كما يُمنع من طلب أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى أيًا كان نوعها أو صورتها أو قبول كل ما سبق حال عرض عليه.

5. **التصحيح:** تصحيح المعلومات المضللة والوقائع والمعلومات التي يثبت بطلانها دون قيود، وذلك دون إخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بحق الرد.

6. **السرية:** الحفاظ على هوية المصادر السرية، مع الأخذ في الاعتبار عدم إساءة هذه السرية بالاستناد إلى مصادر مجهولة ومُزيفة بهدف التلاعب بالمعلومات أو نشر أخبار كاذبة غرضها التضليل أو تحقيق مكاسب شخصية.

الإرشادات الأخلاقية لهذه المَدونة

1. المعلومات المضللة



المعلومات المضللة

1.1 تشكل المعلومات المضللة أحد أكبر التهديدات العالمية وفقا لتقرير المخاطر العالمية⁴، وهو ما يستدعي من المُخاطبين بهذه المَدونة الحرص عند استخدام أي معلومات قد تحتوي علي تضليل أو الترويج لهذه المعلومات، ويشمل ذلك التلاعب بالحقائق الصحيحة، أو نشر تصريحات مجتزأة من سياقها الزمني أو الموضوعي، أو تداول معلومات غير كاملة تهدف إلى تزييف الحقائق أو توجيه الرأي العام بشكل مضلل؛

1.2 ينبغي علي المخاطبين بهذه المَدونة تطوير وتنفيذ تدابير تهدف إلى تقليل انتشار المعلومات المضللة، والحد من احتمالية تعرض مستخدمي المنصات الرقمية للمعلومات التي تشوه فهم الحقيقة كاملة؛

1.3 ضرورة المراجعة البشرية للمحتوى الذي يتضمن معلومات مضللة متاحة على المنصات الرقمية، ويجب العمل على إزالة المحتوى الذي يُكتشف أنه يتضمن معلومات مُضللة أو يثبت تعمده تقديم صورة ناقصة أو مغايرة للواقع؛

1.4 تلتزم المؤسسات المخاطبة بهذه المَدونة بإنشاء وحدة تحقق داخلية تتولى مراجعة المواد المتداولة قبل النشر وبعده، وفق بروتوكول تحقق موحد. وتلتزم المؤسسة بسجل علني للتصحيحات والتحديثات، وبالشفافية في حالات سحب المحتوى المخالف أو الحذف، مع توضيح سبب الإجراء وتاريخه، وتفضيل التصحيح على الحذف كلما كان ذلك ممكناً دون إبقاء الضرر؛

1.5 وضع آليات للإبلاغ عن المحتوى الذي يروج للمعلومات المضللة تكون سهلة الوصول إليها؛

⁴ Global Risks Report 2024, Available at the following link,
https://www3.weforum.org/docs/WEF_The_Global_Risks_Report_2024.pdf



2. الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي

2.1 لا يجب اعتبار هذه المُدونة تعيق التقدم التكنولوجي، لكنها في الوقت نفسه تعتقد بضرورة وضع إرشادات لاستخدام الذكاء الاصطناعي بناءً على "الأخلاقيات التي تحكم" نشاطه، وتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الرقمي. لأن الذكاء

الاصطناعي أداة مساعدة ومساعدة، وليس بأي حال من الأحوال مصدراً للمعلومات. لذلك فإن المُخاطبين بهذه المُدونة مطالبون بمراعاة القواعد أدناه عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

2.2 التحلي بالمسؤولية عند استخدام الذكاء الاصطناعي على المنصات الرقمية، والاستفادة من جميع الفرص التي يتيحها هذا الاستخدام، مع الوعي في الوقت ذاته بالمخاطر المحتملة التي قد ينطوي عليها؛

2.3 الحفاظ على التفكير النقدي، وعدم التسليم بأن الإجابات التي تقدمها أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي صحيحة بشكل دائم، إذ يظل التعامل البشري عنصراً أساسياً لضمان الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي؛

2.4 بذل العناية الواجبة للتحقق من أصل الوسائط أو طبيعتها (صور، مقاطع فيديو، مقاطع صوتية) قبل مشاركتها، واستخدام الأدوات التقنية المتاحة للتأكد مما إذا كانت المادة حقيقية أم مولدة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة في السياقات الإخبارية أو تلك التي قد تؤثر على الرأي العام؛

2.5 يمتنع المخاطبون بهذه المدونة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في توليد صور شخصية لأفراد حقيقيين أو تعديلها، بما قد يضل الجمهور أو يوحى بوقائع غير حقيقية، ولا سيما في السياقات الإخبارية أو التوثيقية. وفي حال استخدام صور مولدة بالذكاء الاصطناعي لأغراض توضيحية أو فنية، يجب ألا تنسب إلى أشخاص حقيقيين، وأن توسم بوضوح بعبارة: "صورة مولدة بالذكاء الاصطناعي".

2.6 يجب الإفصاح بشكل واضح ومناسب للجمهور عند استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى، خاصة في الحالات التي قد تؤثر على فهم المتلقي

أو تقييمه للمحتوى، مثل النصوص الإخبارية، أو الصور، أو مقاطع الفيديو، أو المواد الصوتية.

2.7 تلتزم المواقع الإلكترونية والمؤسسات المخاطبة بهذه المدونة بإنشاء سجل داخلي يوثق استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى، خاصة في الصور ومقاطع الفيديو والمواد الصحفية الحساسة. ويشمل السجل، بحد أدنى، الأداة المستخدمة، وتاريخ الاستخدام، ونطاق تدخل الذكاء الاصطناعي، مع حفظ نصوص الأوامر والمخرجات عند الحاجة، بما يعزز الشفافية والمساءلة المهنية.

2.8 احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل تطوير وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، واستيعاب هذه الحقوق في كل مراحل دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات المخاطبة بهذه المدونة.

2.9 ضرورة الانتباه للتحيز، والأخطاء الناتجة عن توليد المحتوى بالذكاء الاصطناعي، ومخاطر السرقة الأدبية، واستغلال أدوات الذكاء الاصطناعي في التزييف العميق أو ممارسات الاحتيال.

2.10 ضرورة الإشراف البشري وحوكمة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الإعلامية، بما يضمن مراجعته والتحقق من دقته وسلامته قبل النشر، وعدم الاعتماد عليه بشكل كامل دون تدقيق مهني.

2.11 ضرورة احترام حقوق النشر من خلال التأكيد على احترام حقوق المبدعين ورفض الأدوات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

2.12 تلتزم المؤسسات المخاطبة بهذه المدونة بتوفير تدريبات متخصصة على استخدام أدوات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي في توليد المحتوى الصحفي أو عند إدماج المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي في غرف التحرير.

3. الخصوصية

3.1 يلتزم الأشخاص المخاطبين بهذه المَدونة باحترام

حق الأفراد في الخصوصية، كما ورد في القانون المصري والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر ويجب بشكل خاص الالتزام بالإرشادات أدناه

3.2 يجب التحلي بالحذر البالغ، عند إعداد محتوى قد

ينطوي على تدخل في الحياة الخاصة. حيث لكل فرد الحق في الخصوصية، ولا يجوز كشف المعلومات الخاصة إلا وفقا للضوابط التي يحددها القانون المصري. ويشمل ذلك احترام حرمة المنازل، والأسرة، والدين، والانتماء العرقي، والصحة، والحياة الجنسية.

3.3 يُمنع كشف المراسلات الخاصة (مثل رسائل WhatsApp أو SMS) في المجال الرقمي.

3.4 يحترم الصحفي أو الناشر خصوصية الأفراد ويحصل على موافقة مسبقة قبل تصويرهم أو التسجيل لهم، إلا إذا كانوا في مكان عام؛ وبما لا ينتهك كرامتهم أو يعرضهم للأذى أو التشهير.

3.5 يراعي المخاطبون بالمَدونة حساسية السياق عند التصوير، خاصة في المواقف الإنسانية أو الجنائزية، حيث يتعين احترام حرمة الموقف الجنائزي ومشاعر ذوي المتوفى، ويجب الالتزام بالتصوير من زوايا مناسبة تراعي الخصوصية والاعتبارات الأخلاقية، والعمل على تجنب إظهار لقطات قد تمس كرامة المتوفى أو ذويه.

3.6 تجنب تصوير أو نشر مشاهد غير لائقة للجثامين أو لحظات الحزن الخاصة بالأسر في الجنازات أو المستشفيات أو مواقع الحوادث. كما يُحظر استغلال مشاهد الوفاة أو المآسي الإنسانية لتحقيق نسب مشاهدة أو أرباح أو تفاعل رقمي.

3.7 يُعد نشر أو بث أي محتوى ينتهك الكرامة الإنسانية أو يُظهر المتوفين بطريقة مهينة مخالفة جسيمة للمعايير الأخلاقية ولمعايير حقوق الإنسان ولإرشادات هذه المَدونة.

الخصوصية

3.8 يلتزم المخاطبون بهذه المُدونة بأن تعكس الصور المنشورة في الفضاء الرقمي الواقع بشكل صحيح، وألا يتم التلاعب بها أو تعديلها على نحو قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خلق انطباع غير حقيقي عن الأشخاص أو الأحداث. ويُحظر إجراء أي تعديلات جوهرية على الصور، مثل إضافة أو حذف عناصر، أو تغيير سياق الصورة أو معناها، بما يخلّ بمصداقيتها أو يسيء إلى الأطراف المعنية، أو ينتهك خصوصيتهم.

3.9 يجب إيلاء أقصى درجات الحماية لخصوصية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، على رأسهم الأطفال، والنساء ضحايا العنف أو الاغتصاب أو التحرش، واللاجئين، وغيرهم من الفئات الهشة. يُمنع تداول معلومات أو صور أو تفاصيل من شأنها كشف هوية هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك الأسماء، أو العناوين، أو أي بيانات تساهم في كشف هويتهم بطريقة قد تعرضهم للخطر أو تسبب لهم وصماً مجتمعياً أو ضرراً نفسياً.

3.10 يجب عدم استخدام الفضاء الرقمي لممارسة أي شكل من أشكال التتبع أو التردد أو التشهير بالأفراد، وعدم استخدام المنصات الرقمية كوسيلة لممارسة الابتزاز الإلكتروني.

4. خطابات الكراهية

4.1 حرية التعبير تنتهي عند حدود التحريض على العنف أو الكراهية؛

4.2 يجب عدم استخدام الفضاء الرقمي لبث محتوى يهدف إلى الحط من كرامة الإنسان، أو تبرير الجرائم ضد الإنسانية، أو إثارة النعرات الطائفية والعنصرية؛ أو أي شيء آخر من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان

4.3 تجنب نشر أي كلمات أو عبارات تنطوي على تهديد أو إهانة، أو مشاركة مواد تهدف إلى إثارة الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص بناءً على اللون، أو العرق، أو، أو الجنسية، أو الدين، أو الخلفية العرقية، أو الأصل القومي أو لأي اعتبارات أخرى.



4.4 ينبغي التقيد باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة عند إعادة النظر ومراجعة أي محتوى قد يتضمن تحريضا على الكراهية⁵.

4.5 عند تغطية القضايا أو الملفات ذات البعد الديني يجب تجنب استخدام عناوين أو توصيفات أو مصطلحات من شأنها أن تساهم في أي استقطاب مجتمعي، من خلال استخدام لغة وسياق موضوعي.

4.6 يجب الامتناع عن إبراز الانتماء الديني للأشخاص أو الأطراف في سياقات لا تستدعي ذلك مهنيًا وأخلاقيًا، أو توظيف الأفراد بطريقة توجي بالاختلاف الجوهري، بما يحول المواطن من شريك أصيل في الوطن إلى "آخر" غريب.

4.7 يجب الحرص على اعتماد خطاب يعزز قيم المواطنة والمساواة والاحترام المتبادل، وفقًا لمبادئ الدستور والقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.



5. المحتوى المخالف

ينبغي على المُخاطبين بهذه المَدونة تجنب نشر المحتوى الذي يتضمن الآتي: -

5.1 محتوى يتضمن إساءة صريحة أو ضمنية، ويشمل ذلك المواد التي تحتوي على ألفاظ نابية، مشاهد عنف مفرط، وكل ما من شأنه أن ينتهك الآداب العامة أو يسبب أذى نفسيًا أو معنويًا للمستخدمين.

5.2 المحتوى الوارد به تشهيرا بالأفراد أو بمجموعات محددة تعيش في المجتمع المصري.

5.3 المحتوى أو التعليقات التي تحتوي على ألفاظ ذات الطابع الجنسي أو التي قد تشمل تلميحات ذات صلة.

5.4 المحتوى الذي يصور العنف بصورة مباشرة أو دامية.

⁵ The UN Strategy and Plan of Action, <https://www.un.org/en/hate-speech/un-strategy-and-plan-of-action-on-hate-speech>

5.5 يجب أيضاً عدم استخدام المنصات الرقمية لممارسة "التنمر الإلكتروني"، وهو أي محتوى يهدف إلى انتهاك كرامة الأفراد، أو السخرية من هيتهم، أو استهدافهم بمضايقات مستمرة تؤدي إلى عزلهم أو التشهير بهم في الفضاء الرقمي.

6. التعامل مع قضايا الأطفال

6.1 يلتزم المخاطبين بهذه المَدونة عند التعامل مع القاصرين، والأطفال بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها مصر وبالقواعد أدناه ؛

6.2 عدم إجراء مقابلات مع الطفل، أو تصويره، أو كشف هويته دون الحصول على موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني.

6.3 يُحظر تماماً كشف هوية الأطفال المتورطين في قضايا جنائية سواء كانوا شهوداً أو متهمين.

6.4 تجنب التغطية التي قد تسبب ضرراً من أي نوع للطفل، إلا إذا كان النشر هو الوسيلة الوحيدة لخدمة مصالح الطفل الفضلي بالشكل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

6.5 تجنب نشر أو تداول أسماء الاطفال الذين لم يتجاوزوا السن القانوني للطفل، وقت توقيفهم، حفاظاً على خصوصيتهم وحمايتهم القانونية.

6.6 عدم كشف هوية الأطفال الذين وقعوا ضحايا للإساءة أو الاستغلال، أو الذين وُجهت إليهم تهم بارتكاب جريمة أو أُدينوا بها.

6.7 عدم كشف هوية الأطفال في قضايا تتعلق بجرائم جنسية، سواء كانوا ضحايا، أو شهوداً، أو متهمين .

7. التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي



التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

ينبغي على المخاطبين بهذه المُدونة تبني نهج يعالج قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويتعين على الجميع توخي أقصى درجات المسؤولية لتجنب نشر أو تداول أي محتوى يتضمن الآتي:

7.1 عند تناول قضايا التحرش والعنف القائم على النوع

الاجتماعي، يجب التركيز على "الواقعة"، والابتعاد عن

العناوين الاستفزازية التي تهدف للإثارة على حساب كرامة الإنسان وحقيقة الواقعة.

7.2 تجنب استخدام أسلوب التضليل المعلوماتي في تناول القضايا المتعلقة

بالمرأة بما في ذلك قضايا التحرش والابتزاز والملاحقة الإلكترونية، الذي من شأنه التشكيك في مصداقية الضحية أو تحميلها المسؤولية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إلقاء اللوم عليها، مما يساهم في إفلات الجناة من المحاسبة الأخلاقية والمجتمعية، وذلك يتم من خلال نقل أو صياغة المعلومات بطريقة تُحوّل الانتباه من فعل العنف ذاته إلى الضحية وسلوكها أو حياتها الشخصية، مما يؤدي إلى التشكيك في رواية الضحية، وتبرير فعل الجاني صراحة أو ضمناً، بما يخلق انطباعاً بأن الضحية "مسؤولة جزئياً" عما حدث لها.

7.3 يُمنع استغلال الصور والبيانات الشخصية للمرأة كأداة للتشهير أو المساس

بكرامتها الإنسانية.

7.4 تجنب نشر محتوى يكرس الصور النمطية المسيئة للمرأة، أو يقلل من دورها

ومكانتها في المجتمع، والحرص على تقديم صورة تعكس مساهماتها الفعالة في كافة المجالات.

7.5 تُعد كرامة المرأة وحماية حقوق الضحايا أولوية فوق كافة المصالح التجارية أو

التنافسية؛ لذا يلتزم الممارسون في الفضاء الرقمي بلغة خطاب تتسم بالنزاهة والمسؤولية، ويجب أن تخلو من أي تلميحات تنطوي على ازدراء المرأة أو النيل من كرامتها.

8. التعامل مع وقائع الانتحار وإيذاء النفس



عند تغطية وقائع الانتحار وإيذاء النفس ينبغي التقيد بدليل منظمة الصحة العالمية المتضمن للممنوعات والمسموحات في تناول أخبار الانتحار كالتالي:

❌ الممنوعات

- 8.1 عدم وضع أخبار الانتحار في أماكن بارزة (مثل الصفحة الأولى أو مقدمة النشرات).
- 8.2 احترام خصوصية الضحايا وذويهم، وتجنب نشر الصور/المقاطع الصادمة.
- 8.3 تجنب استخدام لغة التهويل أو العناوين المثيرة، وعدم تكرار نشر القصة بشكل مبالغ فيه.
- 8.4 عدم تقديم تفاصيل عن الطريقة أو المكان أو نشر نصوص من "رسائل الوداع".
- 8.5 تجنب "تمجيد" المنتحر أو تصوير الفعل كحل للمشاكل.

✅ المسموحات

- 8.6 تثقيف الجمهور حول الحقائق المتعلقة بالوقاية من الانتحار.
- 8.7 نشر قصص عن أشخاص تغلبوا على أزماتهم النفسية.
- 8.8 توفير معلومات دقيقة حول أماكن المساعدة والدعم وأرقام الخطوط الساخنة في نهاية كل خبر.

9. الفصل بين الوقائع والآراء والمحتوى الإعلاني

يلتزم المخاطبين بهذه المُدونة بالتمييز الواضح بين الوقائع والآراء، ولا تُقدّم الآراء الشخصية على أنها حقائق

9.1 يعبّر المخاطبون بهذه المُدونة عن آرائهم استنادًا إلى وقائع ومعلومات، مع التحقق منها بالوسائل المهنية المتاحة.

9.2 نشر الآراء في صفحات أو برامج أو فقرات مخصصة لذلك، أو تُفصل بصريًا عن المواد الإخبارية.

9.3 يجب الفصل الواضح بين المواد الصحفية وتلك المنتجة لأغراض إعلانية، على أن تُوسم الإعلانات بشكل صريح وألا تختلط بالمحتوى الصحفي.

9.4 يلتزم الناشر بالتمييز الواضح بين المحتوى الإعلامي التحريري والمحتوى الإعلاني أو الترويجي أو المواد ذات الطابع المتعلق بالعلاقات العامة.

9.5 يجب الإفصاح بشكل صريح وواضح عن أي مادة مدفوعة الأجر أو ممولة أو تتضمن شراكة تجارية، بما يمنع تضليل الجمهور أو التأثير غير المشروع على قراراته.

9.6 يجب الامتناع عن تقديم المواد الترويجية في صورة تقارير أو أخبار مستقلة دون الإفصاح عن طبيعتها الإعلانية.

10. تنظيم البث المباشر "اللايف"

10.1 يلتزم ممارسي الإعلام الرقمي بعدم بث أو نشر أي

محتوى مباشر "لايف" يتضمن الظهور أو الاستضافة أو التشهير بأي شخص بصفته متهمًا أو مجنيًا عليه في قضايا منظورة أمام جهات التحقيق أو القضاء، وذلك احترامًا لقرينة البراءة، وحماية لسير العدالة، ومنعًا للتأثير على الشهود أو الرأي العام، كما يجب الامتناع عن نشر أي معلومات أو مزاعم غير مثبتة بشأن تلك القضايا.



الفصل بين الوقائع والآراء والمحتوى الإعلاني



10.2 يجب على القائمين بالبت المباشر اتخاذ التدابير الفنية أو التنظيمية اللازمة (مثل التأخير الزمني للبت أو الإشراف المسبق على المحتوى التفاعلي) لمنع أي انتهاكات محتملة أثناء البت.

10.3 في حال وقوع بث أو نشر غير مقصود لمحتوى مخالف، يجب اتخاذ إجراءات تصحيح فورية، بما في ذلك حذف المحتوى أو توضيح الخطأ للجمهور.

11. حماية المصادر

11.1 يلتزم الصحفي أو الناشر بحماية هوية مصادره، بما في ذلك أمام المحاكم والنيابة والشرطة وجميع أجهزة إنفاذ القانون. ويُعد الحفاظ على السر المهني وسرية المصادر حقًا وواجبًا في آن واحد.

11.2 تُمنح الحماية للمصادر عندما يؤدي كشف هويتها إلى تعريض حياتها أو أمنها أو عملها المهني للخطر.



لا يعني حماية المصادر عدم مراجعة المعلومات متى وردت من المصدر. لتجنب قيام المصدر بتقديم المعلومات بدافع المصلحة الشخصية، أو الانتقام، أو التضليل المتعمد، لذلك لا تقبل المنصة الرقمية طلب سرية المصدر، إلا إذا كانت هناك أسباب جسيمة تستدعي ذلك، وكان هناك اهتمام جماهيري أو مصلحة عامة.



12. تصحيح الأخطاء

ينبغي على المُخاطبين بهذه المُدونة الاعتراف بالأخطاء الناتجة عن المحتوى الرقمي المتداول متى وقعت، واتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الأخطاء في الحال أو بعد فحص هذه الأخطاء، مع مراعاة الإرشادات أدناه:

12.1 إصدار التصحيحات والتوضيحات والاعتذارات للأطراف المعنية طواعية، دون انتظار ضغوط أو تهديدات بالمقاضاة القانونية.

12.2 منح إجراءات التصحيح نفس درجة الظهور والانتشار التي مُنحت للمحتوى المخالف.



12.3 تقديم التوضيحات والتفسيرات والاستشهادات اللازمة في حال الدفاع عن منشورات اعتُبرت مضللة أو خاطئة.

12.4 متى كان ذلك ممكناً يلتزم المخاطبين بهذه المُدونة بتطوير أدوات للكشف السريع عن محتوى خطابات الكراهية وحذفه بشكل تلقائي.

12.5 يراعي المخاطب بهذه المُدونة حق الرد لكل من ذكر مباشرة في مادة صحفية، شريطة أن يتناول الرد وقائع محددة، وألا يتضمن اتهامات لأطراف أخرى، وأن يُصاغ بشكل لائق لا يتضمن إساءة لأي طرف.

12.6 يُنشر الرد في أقرب وقت ممكن، ويفضل في ظروف مماثلة لنشر المادة الأصلية.

13. آليات الإبلاغ والحذف

يجب على المُخاطبين بهذه المُدونة أن يتيحوا آلية للإبلاغ عن المحتوى التي يتعارض مع المبادئ والقيم الواردة في هذه المدونة، ومراجعة شكاوى الجمهور بشكل متواصل.

13.1 ينبغي اتخاذ إجراء بشأن الشكاوى في أسرع وقت ممكن، ولا يتجاوز ذلك 48 ساعة، إلا في الحالات التي تتطلب فحصاً قانونياً أو أخلاقياً.

13.2 يمكن حذف المحتوى محل الشكاوى بناءً على قرار تحريري مسبب، يصدر بعد مراجعة مهنية وقانونية كافية للشكاوى والمحتوى محل الاعتراض.

13.3 في حال تقرر حذف المحتوى، تلتزم الجهة الناشرة بنشر توضيح أو تصحيح يبين سبب الحذف وطبيعته وتاريخه، بما يضمن الشفافية أمام الجمهور ويحفظ حق الأطراف المعنية في المعرفة.

13.4 يُراعى التوازن بين حماية حرية التعبير ومنع المحتوى المخالف أو الضار عند اتخاذ قرار الحذف أو الإبقاء.

13.5 الالتزام بسرية المبلغين ومقدمي الشكاوى.

13.6 يجب وضع سياسات خاصة للحذف السريع للمحتوى الجنسي أو الصور الحميمة المنشورة دون موافقة أصحابها أو أصحاب الحق فيها، نظراً لتأثيرها الكارثي على الحق في الخصوصية والكرامة.



آليات الإبلاغ والحذف